

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع توثيق طليا؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل فرع
توثيق طليا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ثلاثة أيام من كل أسبوع
وهي الإثنين والثلاثاء والأربعاء.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٠

صدر في ٢٠١٦/٤/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم